الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
7 January 2008
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ريموند وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56359 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3//62/L.12)

مشروع القرار (A/C.3//62/L.12): تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما ما تضمَّنه بشأن التعاون التقني

١ - **السيد مايستريبيري** (إيطاليا): قدم مشروع القرار (A/C.3//62/L.12) بشأن الأنشطة الأساسية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، فقال إنه على الرغم من أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل الجهاز الإداري للجنة الثالثة، فإنه يجب على اللجنة اغتنام الفرصة المتاحة لها لتوجيه أنشطة هذا المكتب التي تعد أساسية للمجتمع الدولي. واقترح على اللجنة الثالثة النظر في مشروع القرار المذكور كل عامين بدلا من كل عام للاستفادة قدر الإمكان من النتائج المتحققة. ووجَّه الانتباه إلى أن الدول الآتية شاركت في وضع مشروع القرار وهي: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، سيراليون، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، هنغاريا، واليابان.

٢ - **السيدة شارما** (الأمين المساعد للجنة): أعلنت أن الدول الآتية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، اسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، بولندا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، شيلي، قبرص، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، النمسا، هندوراس، وهولندا.

البند ٦٢ (ج) من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع) (A/C.3/62/L.9)

مقرر بشأن مشروع القرار (A/C.3//62/L.9): متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٣ - **الرئيس:** قال إنه لن تترتب أية آثار لمشروع القرار (A/C.3//62/L.9) على الميزانية البرنامجية.

٤ - **السيدة شارما** (الأمين المساعد للجنة): أعلنت عن انضمام الاتحاد الروسي، أوزبكستان، وبيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - **السيدة نواز** (باكستان): أعلنت أنه بعد التفاوض مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، تم الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على مشروع القرار. وأصبح نص الجزء الأخير من الفقرة ١٠ كالتالي: ''[...] توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن ووضع أهداف تراعي نوع الجنس وذلك من أجل تحسين الحالة الصحية لكبار السن، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم''. وبشأن بداية الفقرة ١٢، فقد أصبح نصها كالتالي: ''توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن تركز مداولات دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٨ على نتائج الدورة الأولى بصفة خاصة [...]''. وأعلنت عن انضمام البلدان الآتية إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، أيسلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، كازاخستان، النرويج.

٦ - **السيدة شارما** (الأمين المساعد للجنة): أعلنت عن انضمام الدول الآتية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، اسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، قبرص،

كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، مولدوفا، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليابان.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.9* بصيغته المعدلة بدون تصويت.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/62/36، A/62/369، A/62/464)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/62/183، A/62/222، A/62/254، A/62/255، A/62/287، A/62/288، A/62/293، A/62/298، A/62/317، A/62/304، A/62/207، A/62/212، A/62/214، A/62/218، A/62/225، A/62/227، A/62/265، A/62/280، A/62/286، A/62/289، A/C.3/62/3)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/62/213، A/62/223، A/62/263، A/62/264، A/62/275، A/62/313، A/62/354)

٧ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): عرضت بإيجاز تقريرها (A/62/225) بشأن الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع، فقالت إن التمتع بهذا الحق دليل على توافر الحريات الأساسية للتعبير، وللاجتماع وللتنقل. وأضافت أن احترام الحق في الاحتجاج بالوسائل السلمية يعد أساسا لتعزيز حماية حقوق الإنسان، بل ولتعزيز الديمقراطية والتعددية. إلا أن التمتع بهذا الحق ما زال محدودا ويتم انتهاكه بصورة مفرطة في أغلب الأحيان. واسترعت الانتباه في هذا الصدد إلى الحالة في ميانمار، التي تعد مثلا واضحا لعدم الاعتراف بحرية التظاهر، وأعربت عن قلقها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا البلد. وأوضحت أن هذه الدولة مسؤولة عن تهيئة الظروف المواتية للتعبير عن الآراء، في سياق التمتع بالحق في الاحتجاج. وذكرت بعض الأمثلة المقتبسة من تقريرها للتدليل على الحالات المثيرة للقلق التي لوحظت أثناء فترة تقصِّي الحقائق، والتي اقتضت إرسال إخطارات إلى الدول المعنية.

٨ - **السيدة لوبيز** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي لجهود الممثلة الخاصة. وقالت إنه من المهم تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بحرية، ومساهمة الممثلة الخاصة في تحقيق هذا الهدف. وأضافت أن اهتمام التقرير بالحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع كان موفقاً نظراً لاستمرار الاستخفاف بحريات التعبير والرأي والاجتماع والتجمُّع، بالوسائل السلمية. وطرحت كثيرا من الأسئلة على الممثلة الخاصة. وأعربت عن رغبتها في معرفة مدى استجابة الآليات الإقليمية، كاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، والمجلس الأوروبي لعمل الممثلة الخاصة وتوصياتها، وما إذا كانت بعض الدول ترفض استقبالها، وما هي مشروعاتها الخاصة بزياراتها في الشهور القادمة، والدول التي تدهورت فيها حالة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وسألت أيضا عما يمكن أن تقوم به اللجنة الثالثة للمساهمة في تحسين الحالة في الدول المعنية، والمساعدة في حماية الأشخاص الذين تلقوا تهديدات بسبب تعاونهم مع الممثلة الخاصة. وسألت من ناحية أخرى عما إذا كان يمكن اعتبار المتظاهرين تأييدا لحماية البيئة ضمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩ - **السيدة غونزاليز** (كوبا): قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت الممثلة الخاصة قد بحثت إمكانية الاطلاع في الإعلان على ما جاء بشأن واجب أفراد المجتمع وجماعاته وهيئاته إزاء

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا وحمايتها، وهل وضعت في الاعتبار الواجب الذي يحتم على المتظاهرين جماعات وأفراد القيام بأعمالهم الاحتجاجية في إطار ما يحدده القانون، وسألت عما إذا كانت الممثلة الخاصة تعتزم دراسة انعكاسات قوانين مكافحة الإرهاب وتنفيذها على ما يقوم به المناضلون في سبيل حقوق الإنسان من أعمال، لا سيما الإجراءات التي اتُخذت ضد المناهضين للعولمة الذين يعملون من أجل السلام العالمي.

١٠ - **السيد هيتز** (النرويج): هنَّأ الممثلة الخاصة على الطريقة التي تمارس بها ولايتها. وبشأن الحركة المناهضة للعولمة، قال إن الممثلة الخاصة ذكرت في تقريرها بعض الحالات التي ينصب فيها اهتمام وسائل الإعلام على وجود بعض العناصر الهامشية والعنيفة في هذه المظاهرات السلمية، مما يسفر عن احتلال البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في هذه المظاهرات المكانة الثانية. وسأل عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول لتجنب هذا النوع من المواقف، مع مراعاتها واجب عدم التدخل، والالتزام الإيجابي الذي يحتم على الدولة حماية الذين يمارسون حقهم في التظاهر.

١١ - **السيدة سوتكنو** (إندونيسيا): شكرت الممثلة الخاصة وأعلنت أن بلدها يرحب بزيارتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وينتظر باهتمام التقرير الذي سوف تقدمه في هذا الصدد في دورة مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨. وبصدد الموضوع الذي عرضته على اللجنة، أشارت ممثلة إندونيسيا إلى أن الدستور الإندونيسي يكفل حق حرية التجمهر السلمي وأن التجمعات والمظاهرات في إطار حرية الرأي والاجتماع تعد من خصائص المجتمع الديمقراطي الإندونيسي الجديد من الناحية الفعلية وفي الحياة اليومية. وفيما يتصل بحق التظاهر، سألت الممثلة الخاصة عن رأيها في الطريقة التي يمكن للقانون أن يكفل من خلالها التمتع السلمي بحق التظاهر بحيث يواجه الآثار السلبية للقوانين التي كثيرا ما تُتهم بتقليص هذا الحق.

١٢ - **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده تساوره شكوك جدية وتساؤلات بشأن تقرير الممثلة الخاصة، وطبيعة ولايتها، ومدى فائدتها. وسأل عن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تواجه مشاكل خطيرة كالفقر والبطالة، والأوبئة، وكيف يمكن لها أن تعتبر الحق في الاحتجاج، والحق في الإضراب من الأولويات، وقال إنه لم يجد في هذا التقرير تفسيراً مستمداً من القانون الدولي بشأن الحق في الاحتجاج، كما لم يعثر فيه على أية ضمانات متناسبة لحماية استقرار الدول الأعضاء وأمنها من خلال وقايتها من مظاهرات وإضرابات يتعذر السيطرة عليها. وأضاف أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نص في خطوطه العريضة على مثل هذه الضمانات، كالطابع السلمي، والشرعية، والتناسب، والحكم الرشيد للرجوع إليها في صياغة القوانين الخاصة بحرية الاجتماع. وسأل أيضا عما إذا كانت الممثلة الخاصة تشعر بأنها تجاوزت حدود ولايتها، بسبب غزارة الموضوعات التي تناولها تقريرها وتشابكها، وما إذا كان يجدر بمجلس حقوق الإنسان أن يقرر على الفور تبسيط هذه الولاية أو استبدالها بمسألة تتسم بأولوية حقيقية.

١٣ - **السيد ناغان** (هولندا): أعلن أن وفده يؤيد تماما ما أعلنته البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي، ويشاطر الوفود الأخرى التعبير عن الشكر للممثلة الخاصة على الأسلوب الذي تتبعه في عملها الذي ينطوي على دعم كبير للذين يضحون في أغلب الأحيان بأرواحهم دفاعا عن الحريات المدنية والسياسية. وبعد أن أشار إلى أن الممثلة الخاصة أعطت في تقريرها لمحة عن العمل الذي تقوم به آليات المتابعة الدولية والإقليمية لحماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الاحتجاج، أعرب عن رغبته في أن تعرض الممثلة الخاصة أفكارها بشأن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في الاستفادة من هذه

الآليات بالكامل. وأضاف أن الممثلة الخاصة أشارت في تقريرها إلى فئات المدافعين عن حقوق الإنسان المختلفة، وأعرب للممثلة الخاصة عن امتنانه للاهتمام الذي أولته للمدافعين عن حقوق السحاقيات واللواطيين، ومشتهي الجنس الآخر والمتحولين جنسيا الذين يعانون من تفرقة اجتماعية بالإضافة إلى التهديدات التي يتعرضون لها من جانب بعض الحكومات. وسأل عما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي لمساعدتهم في القيام بنشاطهم المشروع.

١٤ - **السيد ليانوس** (شيلي): شكر الممثلة الخاصة على ما ذكرته في تقريرها عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الطريقة التي استعرضت بها هذه الحالة. وأعلن أن الفرع حاء المعنون ''الاحتجاجات المتعلقة بالحقوق في الأرض وبحماية البيئة'' في الفصل الثالث من تقرير الممثلة الخاصة تضمَّن فقرة خاصة بشيلي احتوت على مغالطات خطيرة. وأعرب عن رغبته في الحصول على إيضاحات في هذا الصدد. وقال إنه جاء في هذا الجزء أن إبن إحدى زعيمات قبيلة مابوش اتُهم بخرق قانون مكافحة الإرهاب، وهذا غير صحيح، نظرا لأن الجرائم التي ارتكبها تتعلق بمواد مختلفة من القانون الجنائي. وأضاف أنه لا يمكن لبلده، الذي يحترم القانون، السماح لأي مواطن، سواء من السكان الأصليين أو غير الأصليين، باللجوء إلى العنف للإعراب عن مطالبه. وأضاف أن بلده أنشأ آليات مؤسسية لتلبية مطالب جميع قطاعات المجتمع، وهناك، بشأن المواطنين الأصليين خصيصا مؤسسة متخصصة تتولى حماية حقوقهم. وفي شيلي لا تتم ملاحقة أي مواطن أصلي أو إدانته بسبب مطالبته بحقوقه الأساسية.

١٥ - **السيدة بليت** (كندا): قالت إنه يساور كندا قلق شديد بسبب اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان في زمبابوي، وبصفة خاصة النساء اللائي يشاركن في بعض الاحتجاجات السلمية، كما ورد في تقرير الممثلة الخاصة، الذي يستحق الإشادة به لجودته. وبعد أن أشارت إلى أن المقررة الخاصة للجنة الأفريقية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تتابع أيضا هذه المسألة، سألت ما إذا كانت تتوافر لدى الممثلة الخاصة إمكانيات أخرى للتعاون مع الآليات الإقليمية لتوفير حماية أفضل للنساء المدافعات عن الحريات المدنية والسياسية. أما عن القلق الذي أعربت عنه الممثلة الخاصة بشأن القيود المفروضة على الحق في الاحتجاج، في سياق الظروف الانتخابية، قالت إن ذلك يمثل خطرا شديدا على نزاهة الانتخابات، التي تعد أساسا لا غنى عنه للديمقراطية، ولاحظت أنه يتم في أغلب الأحيان اعتقال المدافعين عن الحريات السياسية، الذين يطالبون بانتخابات حرة وقانونية، وسجنهم بطريقة تعسفية. وسألت عما إذا كانت هناك وسائل تسمح بتكليف بعض الخبراء الآخرين لمساعدة الممثلة الخاصة في حماية المدافعين الذين يتعرضون لمثل هذه الحالة.

١٦ - **السيدة أوينونن** (فنلندا): شكرت الممثلة الخاصة على العمل الرائع الذي قامت به. وبعد أن أشارت إلى أن تقرير الممثلة الخاصة قد أبرز الأخطار الإضافية التي غالبا ما تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان عند مشاركتهن في أنشطة عامة وجماعية، وبعد أن وجَّهت الانتباه إلى أن هذه الأخطار ترتبط بالنظرة إلى الدور التقليدي للمرأة السائدة في بعض المجتمعات، أوضحت أن بلدها درس بكل اهتمام التوصيات الواردة في هذا التقرير، لا سيما تلك التي تطالب بأن تكون حالات العنف القائمة على أساس نوع الجنس ضد المدافعات أثناء المظاهرات موضع تحقيقات وملاحقات أولية، كما طالبت بتدريب رجال السلطة العامة على التدابير التي يتعين اتخاذها لحماية الأطفال بصحبة أُمهاتهم المشاركات في المظاهرات. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما يمكن أن توصي به الممثلة الخاصة بصدد الإجراءات الخاصة بتعزيز حماية النساء اللائي يدافعن عن الحريات المدنية

والسياسية واللائي يشاركن في أنشطة عامة وجماعية. وقالت أيضا إن بلدها يرى أهمية التوصية بتطبيق التوجيهات المتعلقة بحرية الاجتماع التي أعدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومواءمتها على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن رأي الممثلة الخاصة في الاستفادة من هذه التوجيهات لتعزيز وحماية حقوق النساء اللائي يدافعن عن الحقوق الأساسية للفرد.

١٧ - **السيد ريز** (الولايات المتحدة الأمريكية): شكر الممثلة الخاصة على تقريرها، وقال إن وفده يؤيد بقوة التوصية التي تدعو الدول إلى إبداء مزيد من التسامح إزاء ما يوجَّه إليها من انتقاد والنظر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم مصدرا للمعلومات، والاستفادة من معلوماتهم، حيث أن المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية يقومان بتوعية الرأي العام بالحريات، ويندد بالتجاوزات ويناضلان من أجل التغيير، ويرغمان الحكومات على الاستجابة لما يقومان به من أعمال. وقال إن الولايات المتحدة تساند المدافعين عن حقوق الإنسان بكل إصرار، فقد أنشأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ صندوقا لصالحهم، في إجراء يرمي إلى الإسراع بتقديم المساعدة المالية، والطبية، والقانونية إلى الناشطين الذين يتعرضون لعمليات قمع من جانب حكوماتهم. وبخصوص التزام الحكومات بأن تكون أكثر امتثالا للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قال إن وفده يسأل عما إذا كانت لدى الممثلة الخاصة مقترحات بشأن طريقة نشر الإعلان على نحو أفضل، ليكون له صدى أوسع. وشكر الممثلة الخاصة على أنها وجَّهت الانتباه إلى الحالة الرهيبة التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان في ميانمار.

١٨ - **السيدة ريبيرو فياتي** (البرازيل): شكرت الممثلة الخاصة على تقديم تقريرها، وعلى الجهود المستمرة التي تبذلها من أجل القيام بولايتها. وأوضحت أن التوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة في أعقاب زيارتها للبرازيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد ساعدت بلدها إلى حد كبير في إعادة النظر في الحالة هناك، وتم تنفيذ معظمها في إطار عدد كبير من الخطط الحكومية.

١٩ - **السيد مينت** (ميانمار): قال إنه سبق لوفده أن قدم وصفا كاملا لسياق الأحداث في ميانمار، وهو بمثابة تقرير عن تحول سياسي معقَّد. وأضاف أن ميانمار في الوقت الذي تعترف فيه بأن الأمر يتعلق بأحداث مأساوية تثير تساؤلات الرأي الدولي، فإنها تطالب بالكف عن أي تلميح إلى هذا الموضوع.

٢٠ - **السيد زيغلوف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن اعتقاده بأن دراسة مسألة الحق في الاحتجاج في سياق إطار حرية التجمع لا يعد من اختصاص ولاية الممثلة الخاصة، وأنه تمت ترجمة المصطلح ''مُدافع'' بطريقة تعسفية في تقريرها دون مراعاة الظروف الثقافية. وقال إن الاحتجاجات السلمية تخضع في بعض الأحيان أيضا لدوافع تتجاوز الدفاع عن حقوق الإنسان ويمكن أن تلحق ضررا بهياكل الدولة. وإذا كان من المفترض تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بوضع خاص فإن الاتحاد الروسي يرجو معرفة العقوبات التي توقّع عليهم في حالة قيامهم بتصرفات متطرفة. وأعرب عن اعتقاده بأن الممثلة الخاصة تجاوزت حدود ولايتها، وأن تقريرها وتوصياتها يثيران تساؤلات.

٢١ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): أكدت أن تقريرها عالج الحق في الاحتجاج السلمي الذي يعد جزءا من حرية التجمع السلمي. وأوضحت أن ولايتها منبثقة عن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومتأصلة في نطاق الأعمال الهادفة إلى حماية حرية التجمع. وفيما يتعلق بتعاونها مع الأجهزة الإقليمية، أكدت أنها منذ توليها مهام منصبها،

ساهمت إلى حد كبير في تدعيم التعاون بين هذه الهيئات، والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما في إنشاء وظيفة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، داخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والوحدة الخاصة ''المدافعين عن حقوق الإنسان'' باللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. وانحصر هذا التعاون في تبادل الخبرات، وفي التعرف على أفضل السبل لمواجهة المشاكل مع مراعاة احتياجات الدول، ومعرفة الحقيقة على أرض الواقع. وقالت في ردها على كوبا، إنه طبقا للمادة ١٨ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يتعين على جميع أعضاء المجتمع المدني أن يعملوا ويتفاعلوا بما يتمشى مع مصلحة المجتمع ولكن مع احترام القانون والتطور الديمقراطي. وأضافت أن ما يدفع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاحتجاج هو عدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، مما يؤدي بدوره إلى ردّ فعل من جانب الدولة يتعارض مع الحقوق المدنية والسياسية للفرد. وطالبت بألا يعرِّض التمتع بالحق في الاحتجاج السلمي أمن الدولة للخطر، كما أن هناك وسائل مشروعة تتيح للسلطات العامة الحفاظ على أمن الدولة في مواجهة سبل الاحتجاج غير المقبولة. ويتعين على رجال السلطة العامة معرفة التمييز بين الاحتجاجات السلمية، وخرق النظام العام، وعليهم الإلمام تماما باحتياجات النساء والأطفال المشاركين في المظاهرات السلمية أو الذين يتصادف وجودهم أثناء هذه الاحتجاجات. وأعربت عن أملها في أن يتم نشر التوجيهات المتعلقة بالاحتجاج السلمي على نطاق واسع، واعتمادها من قبل عدد متزايد من الدول. وقالت أيضا إنه يجب تعزيز حرية التجمع، وحرية التنقل، وحرية المعلومات في القانون الوطني، وإذا كان لا بد من وجود قيود، فيجب أن تظل في حدود المعقول. وأعربت عن اعتقادها بأنها لم تتجاوز على الإطلاق حدود ولايتها.

٢٢ - **السيد ديسبووي** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال إن زيادة عدد التدخلات في عام ٢٠٠٦ يكشف بالكامل عن الصعوبة التي يواجهها المسؤولون عن المنظومة القضائية من حيث التصرف باستقلال تام، وبأمان. إذ أن السلطات لا توفر لهم بكل أسف الحماية الكافية، كما أنهم يتعرضون للاضطهاد، والترهيب، والتشهير، والتهديدات التي يمكن أن تؤدي إلى الاختفاء القسري، أو الاغتيال، أو الإعدام بدون محاكمة. وندد ببطء القضاء والفساد مما يعوق أحيانا عمل المنظومة القضائية. وأضاف أن الإصلاحات القضائية أسفرت في كثير من الحالات عن زيادة تقليص حركة العاملين في مجال القضاء. وهناك الكثير من الشكاوى الخاصة بحالات الحبس المطلق بدون تجريم وبدون محاكمة، ولا سيما ما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، أو بمحاكمة عسكريين أمام نفس هذه المحاكم، مما يسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ كما أن هناك شكاوى بشأن إنشاء سلطات قضائية استثنائية، وسنّ قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، وأخرى تتعلق بأمن الدولة وبحق اللجوء السياسي، مما يؤدي إلى إصابة العملية القضائية بالشلل، ويخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة أكثر من اللازم.

٢٣ - وأشار إلى عقد حلقة دراسية قريبا للخبراء المعنيين بدراسة مسألة حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية، وتقديم توصيات في هذا الصدد. وقال إنه يساوره القلق من أن كثيرا من أعضاء المجتمع المتضررين ما زالوا محرومين من اللجوء إلى القضاء في كثير من البلدان. وندد بنقص الإمكانيات مما يعوق عمل السلطة القضائية؛ كما ندد بالمركزية الجغرافية للمحاكم في المدن الكبرى على حساب المناطق الريفية، كما نبَّه إلى عدم توفر الإعلام القضائي، وإلى التكاليف الباهظة للقضايا، والشلل شبه التام الذي يصيب المنظومة القضائية في حالة نشوب الحرب.

٢٤ - وندد بنقص تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم وجود علاقات رسمية بين المحكمة والاتحاد الأفريقي مما يعرقل التحقيقات ومثول المتهمين أمام القضاة. وناشد كلا من الحكومة الأوغندية والمقاومين في جيش الرب التوصل إلى اتفاق يستبعد أي نوع من العفو عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعمليات الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتوفيق بين وجود العدل وإقامة سلام دائم في المنطقة. وأعرب عن أسفه من أنه على الرغم من مناشداته الملحَّة، تم تنفيذ حكم الإعدام في آخر الأحياء من المتهمين الستة في حادث الاعتداء على مقر منظمة الأمم المتحدة في بغداد، وقال إنه يعتبر ذلك بمثابة إنكار لحق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة. وأشار إلى التصديق بالإجماع على اللائحة الداخلية للمحاكم الكمبودية، واعتقال اثنين من كبار قادة الخمير الحمر وأكد أن القضاة الوطنيين والدوليين عازمون على نظر القضايا بلا إبطاء وعلى أساس مبدأ العدل، وبدون تحيز، وبشفافية. وندد بالحالة الخطيرة التي تعاني منها السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما النقص في عدد القضاة والمحاكم، وعدم توافر الإمكانيات، كما ندد بتدخلات السلطة التنفيذية والجيش، وصعوبة تحقيق العدالة، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية. وأعلن عن عزمه القيام بمهام في الاتحاد الروسي، وغواتيمالا بالإضافة إلى فيجي التي تم فيها عزل رئيس المحكمة العليا غداة انقلاب عسكري.

٢٥ - **السيدة لوبيز** (البرتغال): سألت كمتحدثة باسم الاتحاد الأوروبي كيف يمكن للمجتمع الدولي والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الإسهام في مكافحة الفساد الذي ينخر في عظام السلطة القضائية في بعض الدول، وأعربت عن رغبتها في الحصول على إيضاحات حول ندوة الخبراء المعنيين بدراسة مسألة حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية. وسألت السيد ديسبووي عما إذا كان يرى وجود فرصة للتقيد بالجدول الزمني المقرر.

٢٦ - **السيد أوتشا** (المكسيك): سأل المقرر الخاص عن التوصيات التي يزمع تقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة وإلى المجتمع الدولي بشأن تيسير الوصول إلى العدالة.

٢٧ - **السيد غونزاليز** (كوستاريكا): طلب معرفة العلاقة بين التنمية وتحقيق العدالة، والحصول على إيضاحات بشأن الترتيبات التي تُتخذ لتيسير الوصول إلى العدالة.

٢٨ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن السودان لم يوافق على نظام روما الأساسي الذي تم بمقتضاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم ليس من اختصاص هذه المحكمة النظر في القضايا المتعلقة بالسودان، الذي لديه نظامه القضائي المستقل. وأعلن عن إنشاء ثلاثة محاكم وطنية في ولايات دارفور الثلاث، وقد شرعت في ممارسة أعمالها. وطلب من المقرر الخاص عدم التدخل في نزاع مسلح والتصرف في حدود ولايته.

٢٩ - **السيد زيغلوف** (الاتحاد الروسي): أعلن عن استعداد بلده استقبال المقرر الخاص وتيسير زيارته ولقاءاته في روسيا على أكمل وجه.

٣٠ - **السيد بولي** (البرازيل): أوضح أن الحكومة البرازيلية أخذت في اعتبارها توصيات المقرر الخاص بشأن إصلاح نظامها القضائي.

٣١ - **السيد أرغويللو** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تقوم بإصلاح نظامها القضائي العسكري لكي يتطابق مع القانون الدولي، كما تدرس إلغاء عقوبة الإعدام التي لا يزال منصوصا عليها في قانون القضاء العسكري. وأعرب عن رغبته في معرفة ما ينتظره المقرر الخاص من الحلقة الدراسية بشأن احترام حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية. وسأل عن مدى تأثير هذه الحلقة الدراسية على تطور الحق الإنساني الدولي.

٣٢ - **السيد ليانوس** (شيلي): أكد أن بلده يزمع الإسهام بفعالية في الحلقة الدراسية التي أعلن عنها المقرر الخاص؛ وأعرب عن رغبته في الحصول على إيضاحات بشأن ما يعتزم المقرر الخاص اقتراحه لتيسير تحقيق العدالة.

٣٣ - **السيد نافوتي** (فيجي): شكر المقرر الخاص. وأعرب عن اعتقاده بأن الإشارة إلى بلده في التقرير يعكس قلق المجتمع الدولي المشروع بشأن النظام القضائي في بلده. وقال إن حكومة فيجي سوف تستجيب لطلب المقرر الخاص زيارتها.

٣٤ - **السيدة بي** (أوروغواي): شكرت المقرر الخاص على تقريره وعلى مشاركته في الحلقة الدراسية بشأن الحق في معرفة الحقيقة التي عُقدت في بلدها. وأشادت بانعقاد الحلقة الدراسية المقبلة بشأن حماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية. وسألت المقرر الخاص عن التوقعات بشأن تأثير الإعلان الصادر عن تلك الحلقة الدراسية على مجلس حقوق الإنسان.

٣٥ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): حيَّت عمل المقرر الخاص وسألته عما يتوقعه من الحلقة الدراسية المشار إليها وعن الاستنتاجات العامة التي يستخلصها من الحالات الفردية المذكورة في تقريره.

٣٦ - **السيدة نورين** (الولايات المتحدة الأمريكية): شكرت المقرر الخاص وسألته عما تم بشأن طلبه الخاص بزيارة إيران.

٣٧ - **السيد ليبيدنسكي** (سويسرا): هنَّأ المقرر الخاص على تقريره وأعرب عن أمله في أن يعالج في تقريره المقبل مسألة القضاء في الفترة الانتقالية، حيث أنها مسألة موضع اهتمام بلده.

٣٨ - **السيدة سوتيكنو** (إندونيسيا): أشادت بعمل المقرر الخاص وأكدت أهمية الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية في بلدها، الذي أنشأ مؤخرا لجنة رقابة قضائية مكلفة بصفة خاصة بدعم هذا الاستقلال والحفاظ عليه. وقالت إنها تؤيد التوصية التي تنادي بأن تساعد الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى البلدان التي تطلب هذه المساعدة لكي تجعل نظامها القضائي متمشيا مع المعايير الدولية.

٣٩ - **السيدة بورجاس شافيز** (السلفادور): شكرت المقرر الخاص، وأكدت أهمية هذه المسألة، وقالت إن بلدها يبذل ما في وسعه لتدعيم استقلال القضاء، لا سيما عن طريق الإصلاحات الدستورية. وسألت عن الصعوبات التي تواجه الدول النامية في مجال التدريب وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدونات السلوك.

٤٠ - **السيد أبو بكر** (الجماهيرية العربية الليبية): بعد أن شكر رئيس اللجنة، سأل المقرر الخاص عن المعايير الدولية التي تحدد عدالة أي نظام قضائي ومدى شفافيته، وسأل متى تستمع اللجنة إلى تقارير غير انتقائية وغير مُسيَّسة.

٤١ - **السيد ديسبووي** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): شكر الوفود على ملاحظاتها وأسئلتها. وبخصوص الحلقة الدراسية بشأن حماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية نوَّه بالاهتمام الذي أبداه عدد كبير من بلدان أمريكا اللاتينية في هذا الصدد والذي يرجع إلى الأحداث الخطيرة التي وقعت في تلك البلدان في السبعينات. ولاحظ مع ذلك أن حقوق الإنسان تُنتهك حاليا باسم الأمن القومي حتى في البلدان التي اعتادت حمايتها. ومن المقرر بالتالي أن يكون هدف الحلقة الدراسية صدور إعلان عالمي يضمن احترام السلطات في جميع البلدان للمعايير الدولية حتى في ظل الأوضاع الاستثنائية. وأعرب أيضا عن أمله في أن يكلف مجلس حقوق الإنسان مقررا خاصا بمتابعة تطبيق هذا الإعلان. ورداً على ممثلة البرتغال، التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي أكد على ضرورة مواصلة المتابعة الدقيقة للحالة في كمبوديا، حيث أتاح تعاون القضاء الدولي إحراز تقدم في إنشاء غرف مشورة استثنائية. وأكد ضرورة

القيام بالمزيد لضمان تحقيق العدالة للسكان المهمشين لا سيما في المناطق الريفية. وأعرب في رده على ممثلة كوستاريكا عن اقتناعه بأن برامج التنمية في هذا البلد على جانب كبير من الأهمية من خلال دعمها للمؤسسات، والعمل على زيادة الاستقلال الذاتي للمواطنين. وأوضح المقرر الخاص، في رده على ممثل السودان، أن مجلس الأمن أبلغ المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في دارفور تطبيقا للفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. وقد أيدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الاتهامات الموجهة إلى كل من السيدين أحمد هارون، وعلي قشيب. وأضاف أنه يرحب بالإيضاحات المقدمة من السودان بشأن أداء القضاء في هذا البلد.

٤٢ - وكرر شكره للاتحاد الروسي على دعوته وأعرب عن سروره بإتاحة الفرصة لزيارة هذا البلد في أيار/مايو ٢٠٠٨. كما أعرب عن ارتياحه بأن البرازيل أجرت، بناء على توصياته، بعض التعديلات الدستورية والمؤسسية التي أدت إلى تحسين أداء القضاء. وأشاد أيضا بإصلاح قانون القضاء العسكري الجاري في الأرجنتين، مذكرا بأن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تطبق إلا إذا تم احترام جميع ضمانات الإجراءات القانونية؛ كما أنه من المفضل صدور عفو عام. وأوضح في رده على الوفد الليبي أن تدخلاته تناولت بعض الحالات الخاصة، كما شملت بعض المشاكل الأساسية على غرار ما تم في جميع البلدان. وشكر الدول الأعضاء على تعاونها، وأعرب عن اقتناعه بأن القضاء سوف يواصل تقدمه بفضل جهود الدول التي تهتم بحماية حقوق الإنسان.

٤٣ - **السيدة إيرتورك** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه): قدمت تقريرها الذي تناولت فيه استخدام الخاصية الثقافية لتبرير العنف ضد المرأة. وأكدت ضرورة مكافحة هذه الظاهرة إجمالا مع التصدي للأسباب السياسية والاقتصادية الحقيقية لانتهاك حقوق المرأة. وقالت إنها قامت عام ٢٠٠٦ بزيارة كل من تركيا، والسويد، وهولندا. وأضافت أنها لاحظت أن الاضطهاد العائلي والاجتماعي يدفع كثيرا من النساء إلى الانتحار في تركيا. وشكرت الحكومة التركية على تزويدها بمعلومات إضافية إثر قيامها بمهمتها وأشادت بالتدابير التي تتخذها هذه الحكومة لمكافحة جرائم ''الشرف'' والعنف ضد المرأة وشجعتها على تكثيف هذه الجهود. وقالت إنها لاحظت في هولندا وجود بعض التباينات في سوق العمل، وأن المواطنات المنحدرات من أصل أجنبي يعانين بالإضافة إلى ذلك من التمييز المرتبط بالمنظور الثقافي. وأخيرا، لاحظت أن تمثيل المرأة في المناصب العليا في بعض القطاعات في السويد لا يزال دون المستوى، وأن مستوى العنف الأُسري لا يزال مثيرا للقلق، وأن تطبيق قانون العقوبات لحماية المرأة مليء بالثغرات.

٤٤ - وأشارت إلى قيامها في عام ٢٠٠٧ بزيارات لكل من الجزائر، وغانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقالت إنها لاحظت وجود تقدم في التشريعات، والنظام التعليمي في الجزائر، وأشارت إلى وجود فجوات في سوق العمل، وأن قانون الأُسرة الجديد لم يحل مشاكل التمييز داخل الأُسرة. ولا يزال العنف الشخصي ضد المرأة يمثل مشكلة هامة، ولكن تم اتخاذ بعض التدابير السياسية لمكافحة التحرش الجنسي والإساءات الجنسية في المؤسسات. ولا تزال جرائم العنف التي سادت في ''العقد الأسود'' ماثلة في الأذهان. وأضافت أن العنف في غانا ضد المرأة ليس سائدا بالشكل المبالغ فيه، بل إن بعض الممارسات التي ترقى إلى مستوى المخالفة آخذة في الانحسار. وقالت إن الضحايا الأساسيين هن من الفتيات والنساء المتهمات بالشعوذة، والأرامل. وهناك صعوبة في إشراك السلطات التقليدية في تطبيق القوانين التي تقرها السلطة المركزية طبقا للمعايير الدولية. أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن بعض المجموعات المسلحة تواصل ارتكاب أفظع جرائم العنف ضد المرأة مع الإفلات من العقاب. وتتعرض مَن تنجو من النساء للتشهير

والحرمان من المساعدة المستحقة لها. ونظرا لطبيعة الصراع في هذا البلد، فإن المجتمع الدولي مضطر للعمل بالتعاون مع السلطات الكونغولية، على حماية المرأة هناك لا سيما في جنوب كيفو. وأوضحت أن المشاورات التي أجرتها على المستوى الإقليمي أتاحت لها أيضا مساندة المبادرات الوطنية والإقليمية للمجتمع المدني. ودعت الجهات المانحة إلى دعم هذه المبادرات. وأعربت عن سعادتها بالدعوة التي وجهتها إليها الحكومتان السعودية والطاجيكية لزيارة بلديهما في عام ٢٠٠٨. وأضافت أنها قدمت طلبات إلى الحكومات القيرغيزية، والتركمانية، والأوزبكية لزيارة بلدانهم.

٤٥ - ومضت تقول إن تقريرها المقبل سيعالج مؤشرات العنف ضد المرأة، ويستند هذا النهج إلى أن المعلومات الموثوقة تتيح للدول تحديد أهداف إجراءاتها بمزيد من الدقة. وأوضحت أن العنف ضد المرأة من الشواغل الكبرى للأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، ولكن لا بد من ضمان التنسيق بين مختلف الآليات لا سيما اللجنة المعنية بحالة المرأة، والخبراء المكلفين بهذا الشأن. وأضافت أن نقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف ينطوي في هذا الصدد على مميزات، وفي نفس الوقت على عيوب. وأعربت عن اعتقادها بأن الجمعية العامة ستحرص على الحد من هذه العيوب.

٤٦ - **السيد أكسين** (تركيا): أشاد بعمل المقررة الخاصة وأعلن أن حكومته مُصرَّة على مكافحة العنف ضد المرأة كما تؤكد ذلك الإجراءات المؤسسية والقانونية التي اتخذتها مؤخرا، لا سيما بشأن جرائم ''الشرف''. وسأل ممثل تركيا المقررة الخاصة عن الإجراءات المتعلقة بالتوعية التي يمكن أن توصي بها لمكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية.

٤٧ - **السيدة لوبيز** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فشكرت المقررة الخاصة وأعربت عن سرورها لزيارتها لاثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٦. واستشهدت بالإجراءات التي اتخذتها عدة دول لزيادة فاعلية مكافحة العنف الأُسري. وطلبت من المقررة الخاصة إبلاغ الدول الأعضاء بالممارسات النموذجية التي لاحظتها. وسألت بعد ذلك عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ويتخذها المجتمع الدولي للقضاء على جرائم العنف الخطيرة التي تُرتكب ضد المرأة في هذا البلد، وأخيرا سألت عما يمكن للمجتمع الدولي القيام به في سبيل الحيلولة دون التذرع بالخصائص الثقافية لتبرير العنف ضد المرأة.

٤٨ - **السيدة بليت** (كندا): شكرت المقررة الخاصة وقالت إنها تنتظر باهتمام تقريرها بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة وسألت عن أهمية المؤشرات المجتمعية مع الأخذ في الاعتبار وجود اختلافات كبيرة بين بعض الدول. وتساءلت عما إذا كان سيتم بالإضافة إلى تناول أعمال العنف نفسها تقييم أسبابها، وكيف يمكن لبعض الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة الإسهام في مكافحة هذه الأعمال.

٤٩ - **السيد أوشوا** (المكسيك): حيَّا المقررة الخاصة وسألها عن العقبات التي تواجه البحوث المتعلقة بمؤشرات العنف وعما إذا كانت قد وجدت هناك معايير مشتركة يمكن تطبيقها على جميع الدول. وأخيرا سأل المقررة الخاصة عن رأيها في مصطلح ''قتل المرأة'' الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (CEPAL).

٥٠ - **السيد أكنديلي** (نيجيريا): قال إنه لما كان العلم يتغلب على كل شيء، فمن المتوقع أن يؤدي أي مجهود تعليمي شامل إلى القضاء تدريجيا على التأثير الضار للعوامل الثقافية التي تعد السبب في تفشي العنف ضد المرأة الذي لا يزال منتشرا على نطاق واسع في العالم حتى الآن. وسأل بالتالي عن التدابير التي يمكن اتخاذها لكي يساهم التعليم بفعالية في القضاء على هذا الشكل من أشكال العنف، لا سيما في المناطق الريفية.

٥١ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إنها تنتظر التوصيات التي سوف يتضمنها، بدون شك، تقرير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان عن زيارتها للجزائر. وقالت إن العنف ضد المرأة موجود في الجزائر كما في جميع الدول الأخرى، وإن السلطات تدرك هذه الحقيقة ولا تدخر وسعا للقضاء عليه بمساعدة المجتمع بأسره. وقالت إن التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يجب أن يعالج العوامل التي تؤدي عادة إلى هذا العنف، بدلا من الاهتمام ببعض الحالات الفردية.

٥٢ - **السيدة سوتكنو** (إندونيسيا): أوضحت أن بلدها طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنها حريصة على أن تؤكد للمقررة الخاصة أن حكومتها سوف تدرس استنتاجاتها بعناية. وأضافت أن هناك مشروع قانون معروض على البرلمان بشأن زيادة عدد النائبات في البرلمان بنسبة ٣٠ في المائة. وسألت عن المقترحات التي يمكن أن تساعد في القضاء على مشكلة العنف ضد المرأة، الموجودة في إندونيسيا أيضا.

٥٣ - **السيدة وولدبيرغ** (هولندا): قالت إن تقريرا هاما عن تحرير المرأة نُشر في هولندا مؤخرا. وأضافت أن بلدها سيواصل مساندة العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.

٥٤ - **السيدة إيرتوك** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه): ردت على ملاحظات الوفود، فقالت إن المعركة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة تحظى بقبول واسع حاليا كعنصر هام من عناصر برنامج مجتمعي شامل، وتلقى في أغلب الأحيان مزيدا من التأييد يتجاوز دلائل الرفض. وقالت إنها زارت ١٤ بلدا من أكثر الثقافات تباينا، ويسود فيها في أغلب الأحيان عدم المساواة بين الجنسين، غير أن لدى تلك البلدان في نفس الوقت الرغبة في السعي من أجل حل هذه المشاكل، في محاولة تكلل بالنجاح إلى حد ما. وأضافت أن العنف الأُسري الذي يمارَس عادة ضد المرأة قائم في جميع البلدان الفقيرة منها أو الغنية، ويُعزى ذلك إلى كثير من العوامل المختلفة كمعاقرة الخمر، والبطالة، ولكن علينا ألا ننسى الأسباب الأساسية وعلى رأسها عدم المساواة في ممارسة السلطة؛ ولا بد بالتالي من القيام بعمل واسع النطاق لإحداث تغيير في المواقف، لا سيما الطريقة التي يُفهم بها مفهوم السلطة وما الإفلات من العقاب إلا دعوة لترسيخ سلوكيات العنف الأُسري ويمكن أن يثير اعتقادا بأن العقاب في أية صورة من صوره هو الحل. ولا بد من تناول مفهوم العقاب، أو الجزاء بحذر علما بأن المرأة التي يُعتدى عليها بالضرب لا ترغب، في أغلب الأحيان، أن يُزج بزوجها في السجن. ولا بد بالتالي من إيجاد أساليب تتسم بقدر أكبر من التحديد من بينها ''أوامر الحماية'' (أوامر كبح جماح النفس)، وبصفة أعم العثور على وسائل تتيح توفير مقومات المعيشة للأُسرة، وسداد القيمة الإيجارية لمسكنها إذا كان رب الأُسرة سجينا. وقالت إن الأمر يتعلق هنا بمشاكل رهيبة، ليس لها حل كامل، وليست هناك تجربة مرجعية يمكن نشرها، كما أن التجديد في هذا المجال يتطلب قدرا كبيرا من الجرأة. وهناك مشكلة العناصر غير التابعة للدولة التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان في أغلب الأحيان. وفي هذه الحالة من المحتم أن تعاني الدولة التي لا تمارس قدرا كافيا من اليقظة، كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي يتواجد فيها كثير من هذه العنصر غير الحكومية كالمجموعات المسلحة التي لا علاقة لها بالدولة والتي ترتكب انتهاكات في أغلب الأحيان، لا سيما ضد المرأة. وطالبت بأن يتصدى المجتمع الدولي لهذه المشكلة وأن تكون لديه أفكار حول الأسلوب الفعال للقضاء عليها، وإنهاء هذا النوع من العنف.

٥٥ - وفيما يتعلق بمعايير العنف الأُسري قالت إن المشكلة تكمن في أنه من العسير تقييم العنف بل وهناك اعتراض على

التعريف المتداول. فلا بد من العثور على معايير متشابهة، وهو أمر عسير للغاية. وتجري دراسات هامة بشأن المعايير الاجتماعية عموما، ومعايير العنف الأُسري خصوصا؛ ويتضح من هذه الدراسات أن المعايير التي تتيح المقارنة بين الدول نادرة. أما المعايير الدالة على تفشي العنف فهي المتاحة أكثر من غيرها، ولكنها لا تعطي أية فكرة عن مدى خطورة العنف؛ ولا يوجد بالتالي أي حل ملائم وسهل لمشكلة المعايير. وأكدت فيما يتعلق بمفهوم ''قتل المرأة'' أنه سيتم معالجة هذه المسألة في التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وأضافت أن الإحصاءات المتعلقة بالوفيات متوفرة على نطاق واسع وقد يتضح منها وجود تباين في معدل الوفيات بين الرجال والنساء ولكن الطريقة التي يتم الحصول بها على هذه الإحصاءات تختلف من بلد إلى آخر وغير قابلة للمقارنة دائما.

٥٦ - وبشأن الثقافة والتعليم قالت إن الأمر يتعلق بحق أساسي، وبحق مدني في نفس الوقت، ومن المؤسف أنه لا يمكن التغلب على هذه المشكلة المتعلقة بالتعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، والنساء لعدم وجود الموارد الكافية. ولا بد بصفة خاصة حل مشكلة افتقار الفتيات إلى الحافز على مواصلة التعليم. ولكن تجدر الإشارة إلى أن التعليم المدرسي ليس ضمانا دائما لعدم نشوب مشكلة العنف الأُسري، فالأوساط المتعلمة لا تنجو منها. وقالت إن القوانين الممتازة متوفرة في كثير من الدول، ولكنها لا تزال في حاجة إلى التطبيق لأن المهم في نهاية المطاف هو حدوث تغيير في أنماط التفكير. وطالبت بضرورة إجراء حوار ثقافي حقيقي بمشاركة الدولة التي يجب أن تكون على علاقة مباشرة مع الطوائف المحلية لكي تتمكن من تغيير المعايير الثقافية التي تتعارض في بعض الأحيان مع تمتع المرأة بحقوقها. وسألت عمن يستطيع أن يصبح المتحدث باسم الثقافة؟ وأجابت أنه لا بد أن يكون من الشجاعة بحيث يستطيع المساعدة في القضاء على العوامل الثقافية الضارة.

ممارسة حق الرد

٥٧ - أعرب عدد كبير من الوفود عن الرغبة في ممارسة حق الرد على البيان الذي ألقته ممثلة البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة ٢٢ والذي ندد فيه الاتحاد الأوروبي بالحالة المزرية لحقوق الإنسان في عدد كبير من الدول.

٥٨ - **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يلاحظ بقلق أن الاتحاد الأوروبي ندد بإيران وتغاضى في نفس الوقت عن حالة حقوق الإنسان التي أحيانا ما تثير الشفقة داخل أراضي الاتحاد الأوروبي نفسه. فالأقليات تُضطهد، وملتمسو اللجوء يُطردون، ونزعة كراهية الأجانب على أشدها، والحالة في بعض الأحيان أشبه بالوضع داخل المعازل: فهناك معسكرات اعتقال سرية، ويتم نقل المحتجزين بطرق غير قانونية. وتساءل كيف يمكن للاتحاد الأوروبي والحالة هذه أن يلقن إيران درسا؟ فلا يمكن للاتحاد الأوروبي أو لأية مجموعة أخرى من الدول، أن يبيح لنفسه أو تبيح لنفسها احتكار حماية حقوق الإنسان، وقال إنه لا بد من الانتباه إلى هذا النوع من الادعاء بصورة جدية.

٥٩ - وأضاف قائلا إن قانون العقوبات في كثير من بلدان العالم (١٠٧ دولة عضو حسب تقديره) لا يزال يبيح صدور أحكام بالإعدام. ولا يمكن للدول الأخرى أن تخول نفسها حق الاعتراض على الأسباب التي يُستند إليها في تطبيق عقوبة الإعدام بهدف قمع أخطر أنواع الجرائم (الإرهاب، وتهريب المخدرات، وأعمال التخريب). وقال إن هذه العقوبة تعد بالتالي وسيلة ردع على جانب كبير من الأهمية في بلده مما يثبت بهتان ما يوجهه الاتحاد الأوروبي إلى بلده من انتقادات. فإذا كان العزم معقودا على مكافحة الجماعات الإرهابية، يصبح وجود ترسانة من العقوبات الرادعة أمرا ضروريا. وقال إن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تأوي في كثير من الأحيان إرهابيين يمثلون

خطرا على دول أخرى، داخل أراضيها. وأضاف أن حكومته قررت عدم التسامح مطلقا مع مهربي المخدرات، مما يتطلب وسائل ردع فعالة. وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية لن ترضخ لضغوط بعض الدول الأخرى، أو لمظاهر السيادة الأبدية التي تدعيها تلك الدول. وأضاف إن العلاقات بين الدول يجب أن تقوم على أساس الاحترام المتبادل، وأكد أن بلده على استعداد لأي حوار بنَّاء مع جميع الدول بشأن حقوق الإنسان.

٦٠ - **السيد بوتورا** (إثيوبيا): قال إن الاتحاد الأوروبي اتهم في اليوم السابق، إثيوبيا بانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولكنه تجاهل المذابح الكبيرة التي ترتكبها جبهة تحرير أوغادين، داخل أوغادين لا سيما ضد الرعايا من الشنواه، والتي تتم بكل تأكيد بمساعدة بعض العملاء المقيمين خارج إثيوبيا. وهكذا فإن القلق الذي يساور الاتحاد الأوروبي لا أساس له من الصحة. وكان لوسائل الإعلام دورها في تحريف الحقائق. وأضاف أن إثيوبيا أكدت على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتقييم الحالة بنفسها وأنها على أتم استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة، ولن تضع أية عقبات أمام دخول ممثليها الأراضي الإثيوبية بغية تقييم الحالة على أرض الواقع. ومن ثم فإن الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي ليس مجديا، بالإضافة إلى سرد الوقائع بطريقة خاطئة. وأضاف أن بلده لا يزال في حاجة إلى مساعدات إنسانية لضمان مزيد من الرعاية لحقوق الإنسان.

٦١ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): أبدت دهشتها من الطريقة التي ينظر بها الاتحاد الأوروبي إلى الجهود التي يبذلها بلدها لحل مشكلة اللاجئين؛ فقد وجَّه وفد الاتحاد الأوروبي اتهامات لا أساس لها من الصحة في الواقع. إذ أن سوريا تولي دائما أكبر احترام لحقوق الإنسان. وأضافت أن الجمهورية العربية السورية ترغب بشدة في تطبيق وسائل حماية حقوق الإنسان، استنادا إلى قانونها الخاص بهذا الشأن؛ وفي ضوء خصائصها الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية. ووجهت الانتباه إلى أن هذه الحقيقة مدرجة في دستور سوريا الذي يتضمن التعهدات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقالت إن الحوار بشأن حقوق الإنسان يجب أن يحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٦٢ - **السيد جانغ إل – هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أعرب عن أسفه لما ورد في بيان ممثلة البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي من أن بلده يرفض الحوار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن الاتحاد سوف يقدم مشروع قرار لهذا السبب. وأضاف أنه على الرغم من قلة اهتمام كوريا باعتزام الاتحاد الأوروبي تقديم مشروع قرار، فإنه حريص على توضيح الحقائق التالية: تجري منذ عام ٢٠٠١ حوارات سياسية على مستوى عال حول حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما قام وفد للاتحاد الأوروبي بزيارة لكوريا وتفقد السجون، وأجرى لقاءات مع بعض السجناء وعدد من القضاة؛ وأضاف أن الاتحاد الأوروبي هو الذي قرر من طرف واحد التخلي عن الحوار بشأن حقوق الإنسان. وقال إنه لاحظ أن إشكالية حقوق الإنسان تتزامن مع دراسة المسائل النووية. والواقع أن الاتحاد الأوروبي هو الذي رفض الحوار وأوقفه في حين أن الباب لم يغلق أمام الحوار، ومع ذلك لم يعد بوسع بلده الثقة بالاتحاد الأوروبي. وقال إنه لم يطرأ أي تغيير على موقف بلده بشأن حقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه من أن بعض الدوافع السياسية وراء فكرة مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.